

الملحق 2

مدونة قواعد السلوك لموردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

الملحق هـ - مدونة قواعد السلوك لموردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

تدرك المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) القيم العالمية والأساسية المتأصلة في الأدوات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد.

كما تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها احترام حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية الأساسية والمساواة في الحقوق بين الذكور والإناث وتحمل مسؤولية تقليل الأثر البيئي لأنشطتهم وتوصية ممارسات العمل الأخلاقية وتحقيق الأهداف التالية:

- 1) علاقات الموردين: تنص أحكام مدونة قواعد السلوك هذه على التوقعات من جميع الموردين الذين تعمل معهم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). تتوقع المنظمة تطبيق تلك المبادئ على الموردين ومنشآت براءة الاختراع والشركات الفرعية أو المنشآت التابعة، بالإضافة إلى الآخرين الذين يقومون بالعمل معهم بمن فيهم الموظفين والمتعاقدين الفرعيين والأطراف الثالثة الأخرى. تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من الموردين ضمان الإبلاغ بقواعد ومعايير مدونة قواعد السلوك هذه لموظفيهم والمتعاقدين الفرعيين
- 2) تعزيز مبادئ مدونة قواعد السلوك هذه: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها إنشاء والحفاظ على أنظمة إدارة ملائمة يكون نطاقها متعلقاً بمحتوى مدونة قواعد السلوك هذه وقيامهم بمراجعة ومراقبة وتعديل عمليات الإدارة الخاصة بهم وعمليات العمل بفعالية لضمان تماشيها مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. جميع المبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة تعتبر ذات أهمية مساوية بشكل مستقل عن ترتيب ظهورها.
- 3) التعاقد من الباطن: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) قيام مورديها بتشجيع والعمل مع مورديهم والمتعاقدين الفرعيين الخاصين بهم لضمان السعي لتلبية مبادئ مدونة قواعد السلوك هذه أو مجموعة المبادئ المساوية

العمل:

- 4) حرية الاتحاد والمساواة الجماعية: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها إدراك واحترام حقوق موظفيها في الاتحاد بحرية والتنظيم والمساواة جماعياً وفقاً لقوانين البلدان التي تم توظيفهم فيها بالإضافة إلى المبادئ العالمية الجوهرية المتعلقة بحرية الاتحاد والمساواة الجماعية. تدرك المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أهمية التواصل المفتوح والمشاركة المباشرة بين العاملين والإدارة واحترام الموردين لحقوق العاملين في الاتحاد بحرية والتواصل بانفتاح مع الإدارة بخصوص ظروف العمل دون الخوف من التحرش أو التهديد أو العقوبة أو التدخل أو الانتقام
- 5) العمالة القسرية: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها منع أي استخدام للعمالة القسرية أو الإلزامية أو بعقود أو العمالة غير الطوعية في السجن واعتماد ممارسات توظيف متسقة مع القواعد الدولية المتعلقة بالعمالة القسرية. جميع الأعمال بما في ذلك العمل الإضافي ستكون طوعية ويجب أن يمتلك العاملون حرية المغادرة بموجب إشعار معقول. يجب على الموردين ألا يفرضوا على العمال تسليم بطاقات الهوية أو جوازات السفر أو تصاريح العمل الصادرة من الحكومة كشرط للتوظيف.
- 6) عمالة الأطفال: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها بالحد الأدنى عدم المشاركة في أية ممارسات غير متسقة مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. الحد الأدنى للقبول في العمل أو التوظيف لا يجب أن يقل عن سن إتمام الدراسة الإلزامية والذي لا يقل في العادة عن 15 سنة أو 14 حيثما يسمح القانون المحلي للبلاد بذلك لأعلى سن. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم حماية جميع العاملين

الشباب من تأدية أي عمل من المرجح أن يكون خطراً أو يتداخل مع تعليم الطفل أو يمكن أن يكون مضرراً لصحة الطفل أو تطوره الجسدي أو الذهني أو الاجتماعي أو الروحاني أو الأخلاقي. يجب على جميع الموردين أيضاً الالتزام ببرامج التدريب القائمة في مكان العمل القانوني والامتثال لجميع الأنظمة والقوانين التي تحكم عمالة الأطفال والبرامج التدريبية.

- (7) التمييز: لا تتسامح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) مع أي شكل من أشكال التمييز في ممارسات التعيين والتوظيف على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو السن أو القدرة الجسدية أو الحالة الصحية أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو العضوية في الاتحادات أو الحالة الاجتماعية، كما تشجع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) على عدم التمييز فيما يتعلق بالحصول على التدريب والترقية والمكافآت
- (8) ساعات العمل: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها الامتثال لجميع متطلبات ساعات العمل المطبقة كما هو محدد بموجب القانون المحلي ولا يجب تجاوز 60 ساعة في الأسبوع، بما في ذلك العمل الإضافي باستثناء حالات الطوارئ والحالات غير الاعتيادية. يجب على الموردين ضمان أن يكون العمل الإضافي طوعي ومأجور بحسب أسعار العمل الإضافي السائدة. يجب على الموردين ضمان تزويد العاملين بيوم عطلة واحد كل سبعة أيام.
- (9) التعويض: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها الامتثال بالحد الأدنى لجميع أنظمة وقوانين ساعات العمل والأجور بما يشمل تلك المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وأجور العمل الإضافي وأسعار القطعة والعناصر الأخرى من التعويض وتزويد المنافع المكلفة قانونياً

حقوق الإنسان:

- (10) حقوق الإنسان: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها تزويد واحترام حماية حقوق الإنسان المطالب بها عالمياً وضمن ألا تكون متواطئة مع إساءات حقوق الإنسان
- (11) التحرش والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها إيجاد والحفاظ على بيئة تتعامل مع جميع الموظفين بكرامة واحترام وعدم استخدام أية مهددات بالعنف أو الاستغلال الجنسي أو الإساءة أو التحرش الشفوي أو النفسي أو الإساءة. لا يتم التسامح مع أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو عقوبة جسدية من أي نوع كان ولا التهديد بأي نوع من أنواع تلك المعاملة
- (12) الصحة والسلامة: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها اتباع جميع التشريعات والأنظمة والتوجيهات ذات الصلة في البلد الذي تعمل فيه لضمان مكان عمل آمن وصحي أو أي موقع آخر يتم فيه الإنتاج أو العمل. يجب على الموردين بالحد الأدنى السعي لتنفيذ أنظمة الإدارة المعترف بها والوصول المعقول إلى مرافق مياه الشرب والصرف الصحي والسلامة من الحرائق والاستعداد والاستجابة للطوارئ والنظافة الصناعية والإنارة والتهوية الكافية والحماية من الأمراض والإصابة في العمل ومن الآلات. سيضمن الموردون أيضاً تطبيق المعايير ذاتها على أية مرافق طعام أو صحية.
- (13) الألغام: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها السعي لعدم المشاركة في بيع أو تصنيع الألغام المضادة للأفراد أو مكوناتها المستخدمة في تصنيع الألغام المضادة للأفراد.

البيئة:

- (14) الجانب البيئي: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها الامتثال للأنظمة والتشريعات القائمة بخصوص حماية البيئة. يجب على الموردين حيثما أمكن دعم المنهجية الاحترافية من الشؤون البيئية

- والقيام بمبادرات للترويج لمسؤولية بيئية أكبر وتشجيع دمج التكنولوجيات الصديقة للبيئة والتي تنفذ ممارسات دورة حياة سليمة
- (15) المواد الكيماوية والخطرة: إن المواد الكيماوية والمواد الأخرى التي تشكل خطراً في حال تم إطلاقها إلى البيئة يتم تحديدها وإدارتها لضمان التعامل معها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها أو استخدامها وتصريفها بشكل آمن.
- (16) الصرف الصحي والنفايات الصلبة: يجب مراقبة والسيطرة على ومعالجة مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة الناتجة عن العمليات والإجراءات الصناعية والمرافق الصحية حسب المطلوب قبل التصريف
- (17) الانبعاثات الهوائية: الانبعاثات الهوائية من المواد الكيماوية العضوية المتطايرة والهباءات الجوية والمواد المسببة للتآكل والجسيمات والمواد الكيميائية المستنفدة للأوزون والمنتجات الثانوية للاحتراق المتولدة من العمليات ومراقبتها والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب قبل التصريف
- (18) تقليل النفايات وزيادة إعادة التدوير: النفايات من جميع الأنواع بما يشمل المياه والطاقة يجب أن يتم تقليلها أو القضاء عليها في مصدرها أو من خلال ممارسات مثل تعديل الإنتاج وعمليات المرافق والصيانة واستبدال المواد وحفظها وإعادة تدويرها واستخدامها

الإتجار بالمخدرات والإرهاب:

- (19) الإتجار بالمخدرات: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها ضمان أنهم لن يقوموا هم ولا أي من موظفيهم أو المتعاقدين الفرعيين مشاركين في تصنيع أو بيع أو نقل أو توزيع أية مخدرات أو مواد مخدرة تعتبر غير قانونية في بلد تصنيع أو تسليم البضائع أو الخدمات التي سيتم تزويدها إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
- (20) الإرهاب: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها أنهم لن يقوموا هم ولا أي من موظفيهم أو المتعاقدين الفرعيين بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الإرهاب أو في تمويل أو دعم الإرهابيين. تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أيضاً من مورديها ضمان عدم قيامهم هم ولا موظفيهم ولا أي متلقين للتمويلات من تزويد البضائع أو الخدمات إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) مدرجين في أية قائمة عقوبات محفوظة لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو الاتحاد الأوروبي. في حال تم شمول المورد أو موظفيه أو المتلقين الآخرين للأموال من تزويد البضائع أو الخدمات إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) في أي من قوائم العقوبات أعلاه، يتوقع من المورد إشعار المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بذلك على الفور

الرشوة وفساد:

- (21) الفساد: تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها الالتزام بأعلى معايير السلوكيات الأخلاقية واحترام القوانين المحلية وعدم المشاركة في أي شكل من ممارسات الفساد بما في ذلك الابتزاز والاحتيال أو الرشوة بالحد الأدنى
- (22) تضارب المصالح: يتوقع من موردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الإفصاح للمنظمة عن أي وضع يمكن أن يبدو على أنه تضارب مصالح والإفصاح للمنظمة في حال كان أي شخص متعاقد معها يمكن أن يكون لديه مصلحة من أي نوع كان في أعمال المورد أو أي نوع من الروابط الاقتصادية معه
- (23) الهدايا والضيافة: لا تقبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أي نوع من الهدايا أو عروض الضيافة. لن تقبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أية دعوات لفعاليات رياضية أو ثقافية أو عرض أيام عطلة

أو رحلات ترفيهية أخرى أو نقل أو دعوات لغداء أو عشاء. تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها عدم تقديم أية منفعة مثل البضائع المجانية أو الخدمات المجانية أو منصب أو فرصة مبيعات لموظفي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من أجل تسهيل عمل المورد مع المنظمة

24) المراقبة والتقييم: يمكن أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بتقييمات في الموقع وفحوصات لمرافق مورديها ومرافق المتعاقدين الفرعيين لاستعراض سير عملهم تجاه تلك المبادئ. تتوقع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من مورديها بالحد الأدنى تحديد أهداف واضحة تجاه تحقيق المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. يجوز أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بمراقبة تحديد المعالم الهامة وأنظمة الإدارة القائمة لضمان تلبية المبادئ المحددة في مدونة قواعد السلوك هذه والفشل في القيام بذلك يمكن ان يؤثر على مستقبل قدرة المورد على القيام بالعمل مع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)